اوجبه كالامام احمد رضه قلت له نزاعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة
وهي هنا خبر ان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما
ومن وطئ الا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم
لانها المرادة عند الاطلاق وما تجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك
فقوله ومن وطئ اي يراد به ما يشمل من لاط او اتى بهيمة ولو
بلا انزال كما صرح به العلامة ح ط كشيخ الاسلام وغيرهما عامدا
اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطئ او جاهلا
غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه
في الفرج اي ولو دبرا او من بهيمة كما مر ونوى بالليل اي اخرج
به الممسك فانه يقضي ولا كفارة عليه نهارا ثم بالمد بعد هذا
الوطئ خرج من ظن دخول الليل فوطئ فبان نهارا فانه يفطر ويقضي
ولا كفارة عليه لاجل الصوم اي بخلاف مسافر زنى مترخصا
لان انه لما لم ينو فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة
او صوم غير رمضان ولو قضاء عنه او بغير وطئ كاكل عامدا
وان وطئ بعده او معه او غير مكلف ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره
فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة
عليه ايضا فعليه القضا اي فورا والتعزير كما نص عليه الامام
الشافعي رض واخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطئ الموطوءة
ولو ذكرا فعليه القضا فقط وتكرر بالجماع في كل يوم سواء كفر عن
الاول قبل الثاني اولا لا بتكرر الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات
ولا يسقطها حدوث مرض ولا ردة الا الجنون والموت ليتبين عدم
وجوب الصوم قال العلامة ابن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون
او يقتل نفسه ولو وجبت عليه الكفارة وله عدو بسطه الا البلد
مطلب

مطلب [مهابك] وهي عتق رقبة اي ومثل الكفارة في رمضان في
الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا
اطعام فيه وسياتي ان الكفارة في كفارة اليمين يخير فيها بين
العتق والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال صام
عنها ثلاثة ايام ولا تجب موالاتها فان لم يجدها اي الرقبة
حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على
ما يفي بمؤنته بقية العمر الغالب شهرين اي بالاهلة
ان ابتدا في اولها والا اعتبر الوسط بالهلال وكمل الاول من
الثالث ثلاثين يوما فان قيل لم امر الله تعالى في الكفارة في يوم بشهرين
ووعدنا بالحسنة عشرة وتقص ما لنا قيل انه لا ينظر الى قيمة
ثلاثة اشياء الخاتم والدابة والسيف بل ينظر الى قيمة صاحبه
فالصوم لما كان مضافا اليه تعالى صارت قيمته اكثر
بخلاف الحسنة التي اضافها الينا وايضا طالب بما النفس اكثر
ميلا له اجل الفقير حتى ليطعم ستين مسكينا متتابعين اي
وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف
حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين اعاد الصوم من
اوله فان لم يستطع اي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الاحتياج
الى النكاح صومهما اي الشهرين المتتابعين فان عجز عن
الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام استقرت الكفارة في
ذمته اي مرتبة ولا تسقط بعجزه على الراجح فمثله اي
الخصلة التي قدر على فعلها فلو شرع في خصلة فقدر على اعلى
منها ندب له العود اليها ولا يجوز صرف كفارته الى عياله ولا الى
نفسه الا اذا كانت من غيره كما في الحديث ومن مات اي مسلم

Copyright © King Saud University